Jurisprudential Transformation - An Applied Fundamental Study

Ahmed Amjad Muhammad Ali Rababa'a
Department of Jurisprudence and its Principles,
University of Jordan.
rababaha57@gmail.com

Adnan Mahmoud Al-Assaf
Department of Jurisprudence and its Principles,
University of Jordan.
adnanassaf20@hotmail.com

Received :12/2/2024 Accepted:10/7/2024

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the definition of jurisprudential transformation and to explain its legitimacy. It also aims to explain its oaths and controls. The study also aims to present the provisions of transformation and some contemporary jurisprudential applications to jurisprudential transformation.

Methodology: This study is based on the inductive approach by tracing texts from the Qur'an and Sunnah, and from the books of jurists, and also the analytical approach to analyze these texts, and from the price of the deductive approach to extract the meaning of the jurisprudential transformation, its legitimacy, and the wisdom of its legitimacy.

Results: This study reached the most prominent results: Jurisprudential transformation is a change in the reality of the thing itself, its quality, state, place, or ruling for a reason considered by Sharia. This study also demonstrates the legal controls for jurisprudential transformation, and among these controls is that the jurisprudential transformation be based on evidence or a legitimate reason. It is not permissible to change the legal ruling except with legitimate evidence or a legitimate reason.

The study also clarifies the provisions of the jurisprudential transformation and shows that they differ depending on their places. There is a transformation that applies to the eye, the condition and characteristic, the person, and a transformation in contracts. The study concludes with contemporary jurisprudential applications to the jurisprudential transformation.

Conclusion: The study shows that this term was not mentioned explicitly by the advanced jurists but it was mentioned indirectly. It was permissible among the advanced scholars to use "transition", and this is what contemporary scholars have defined of the jurisprudential transformation. Also, out of the wisdom of the legitimacy of the transformation is that it came to relieve the people of embarrassment, and this is one of the reasons for the jurisprudential transformation. The tolerant purposes of Sharia.

Keywords: Transmission, Removal, Impossibility, Jurisprudential Transformation, Islamic Jurisprudence.

التحول الفقهي – دراسة تأصيلية تطبيقية–

أحمد أمجد محمد علي ربابعه عدنان محمود العساف
قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية. قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.
rababaha57@gmail.com adnanassaf20@hotmail.com

الاستلام :2024/2/12 القبول :2024/7/10

الملخص:

أهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان تعريف التحول الفقهي وبيان مشروعيته، كما أنها تهدف إلى بيان أقسامه، وضوابطه، كما تهدف الدراسة إلى عرض أحكام التحول وبعض التطبيقات الفقهية المعاصرة للتحول الفقهي.

المنهجية: كانت هذه الدراسة بالمنهج الاستقرائي بتتبع النصوص من الكتاب والسنة، ومن كتب الفقهاء، وأيضا المنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص، ومن ثمن المنهج الاستنباطي لاستخراج معنى التحول الفقهي ومشروعيته والحكمة من مشروعيته.

النتائج: وصلت هذه الدراسة إلى أبرز النتائج: التحول الفقهي هو انتقال واقع على ذات الشيء، أو كيفيته، أو حالته، أو مكانه، أو حكمه لسبب معتبر شرعا، كما بينت هذه الدراسة الضوابط الشرعية للتحول الفقهي ومن هذه الضوابط أن يكون التحول الفقهي قائم على دليل أو سبب معتبر شرعا، فلا يجوز التحول عن الحكم الشرعي إلا بدليل شرعي أو سبب مشروع.

كما بينت الدراسة أحكام التحول الفقهي وبينت أنها تختلف باختلاف مواطنها فهناك تحول يكون على العين، وعلى الحالة والصفة، والشخص، وتحول في العقود، وقد ختمت الدراسة بتطبيقات فقهيه معاصرة على التحول الفقهي.

الخلاصة: بينت الدراسة أن هذا المصطلح لم يذكره الفقهاء المتقدمين صراحة وإنما كان ذكرهم بشكل غير مباشر، فساغ بين العلماء المتقدمين استخدام "الانتقال"، وهذا ما عرفه العلماء المعاصرون للتحول الفقهي.

الكلمات المفتاحية: انتقال، إزالة، استحالة، التحول الفقهي، الفقه الإسلامي.

المقدمة.

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آلة وصحبه.

مشكلة الدراسة:

تتركز مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الاتية:

1. ما تعريف التحول الفقهي في اللغة والاصطلاح؟
2. ما الذي يدل على مشروعية التحول الفقهي؟
3. ما أقسام التحول الفقهي، وضوابطه؟
4. ما أحكام التحول الفقهي؟
5. ما التطبيقات الفقهية المعاصرة للتحول؟

أهداف الدراسة:

1- الوصول إلى تعريف التحول الفقهي في اللغة والاصطلاح.
2- بيان الأدلة التي تدل على مشروعية التحول الفقهي.
3- معرفة أقسام التحول، وضوابطه.
4- التعرف على أحكام التحول الفقهي.
5- بيان نماذج تطبيقية معاصرة على التحول الفقهي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في انها ستبين أحكام التحول الفقهي وهذا مما يحتاجه المسلم في حياته، وخاصة أهل الأعذار، والمقصد من التحول رفع الحرج عن الناس، والتيسير عليهم ورفع المشقة عنهم حيث إن هذه الدراسة ستبين معنى التحول الفقهي وأدلة مشروعيته، وأقسام التحول، وأحكامه ونماذج معاصرة على التحول الفقهي.

حدود الدراسة:

لهذه الدراسة حدود حيث اكتفت الدراسة على بيان تعريف التحول الفقهي لغة واصطلاحا، وبيان مشروعية التحول الفقهي، وأقسام التحول وضوابطه، وبيان بعضا من أحكام التحول، وبيان بعض النماذج المعاصرة على التحول الفقهي.

الدراسات السابقة:

ففي حدود اطلاعنا على الدراسات السابقة وجدنا أن الدراسات السابقة ركزت على بعض أبواب التحول، كالتحول في

العقود، وفي المعاملات، ولكن لم أجد اهتمام بالتأصيل الفقهي للتحول الفقهي، ومن هذه الدراسات الاتي:

دراسة الودعاني، ناصر بن عبد الله بن سعيد، تحول الواجب والمندوب عن مقتضاها دراسة أصولية استقرائية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 30، 2013، ركزت هذه الدراسة على بيان تعريف التحول، والواجب والمندوب، وبينت الأحوال التي يمكن التحول بها عن الواجب والمندوب.

فهذه الدراسة ركزت على قسم من أقسام التحول الفقهي وهو التحول من الواجب إلى المندوب، وأما هذه الدراسة فهي تبين أحكام التحول الفقهي بشكل أعم وبيان تعريف التحول الفقهي ومشروعيته، وبعض النماذج المعاصرة على التحول الفقهي.

وقد تم اتباع جملة من مناهج البحث العلمي في معالجة مشكلة الدراسة؛ كالمنهج النقلي، والتحليلي، والاستقرائي.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى أربعة مباحث، وذلك إلى الآتي:

1. **المبحث الأول: التعريف بالتحول الفقهي، ومشروعيته.**
   - المطلب الأول: تعريف التحول الفقهي.
   - المطلب الثاني: مشروعية التحول الفقهي.
2. **المبحث الثاني: أقسام التحول الفقهي، وضوابطه.**
   - المطلب الأول: أقسام التحول الفقهي.
   - المطلب الثاني: ضوابط التحول الفقهي.
3. **المبحث الثالث: أحكام التحول.**
   - المطلب الأول: تحول العين وأثره في الطهارة.
   - المطلب الثاني: تحول الوصف أو الحالة، وأثره.
   - المطلب الثالث: التحول عن الواجب إلى البدل.
   - المطلب الرابع: التحول بسبب عذر أو سبب.
   - المطلب الخامس: تحول العقد من عقد إلى اخر.
   - المطلب السادس: التحول من شخص إلى اخر.
4. **المبحث الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة على التحول.**
   - المطلب الأول: التحول في ثبوت من رؤية هلال رمضان إلى الحساب الفلكي.
   - المطلب الثاني: التحول من الإحرام في الميقات إلى الإحرام جوا أو بحرا.

- **المبحث الأول: التعريف بالتحول الفقهي، ومشروعيته.**

في هذا المبحث نعرف التحول الفقهي، ونبين مشروعيته، وذلك في الآتي:

- **المطلب الأول: تعريف التحول الفقهي.**

مصطلح التحول من المصطلحات التي لم تندرج بشكل واضح في مصنفات الفقهاء قديما، ولكن يظهر هذا في فحوى كلامهم، وذكره الفقهاء المعاصرين، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

- **أولا: تعريف التحول لغة واصطلاحا.**

التحول من الجذر الثلاثي (حِوَلَ)، وقد عرف علماء اللغة التحول: "التنقل من موضع إلى موضع آخر"(Al-Razi, 1999, p. 84)، وعرفوه أيضا بالزوال، واحتال من الحيلة، وقيل تنقل من موضع إلى موضع آخر (Ibn Manzur, 1994, p. 188)، وعرفوه أيضا بالتغير (Al-Zubeida, 1970)، والبدل (Mukhtar, 2008)، فالتحول لغة يكون بعدة معاني: التنقل من موضع إلى اخر، والزوال، والتنقل من مكان إلى اخر، والتعريف الأقرب هو الانتقال من شيء إلى شيء اخر.

أما تعريف التحول اصطلاحا:

لا يختلف اصطلاح الفقهاء للتحول عن اصطلاح أهل اللغة، إلا أنهم لم يجعلوا له حدا واضحا، ومفهوما دقيقا لهذا المصطلح مع ذكرهم واستخدامهم له ولمعناه في مصنفاتهم الا أنهم لم يفردوا له تعريفا مستقلا.

فالتحول في الاصطلاح هو بنفس التعريف اللغوي أي انتقال من شيء إلى شيء اخر.

ثالثا: تعريف التحول الفقهي اصطلاحا.

ذكرنا فيما سبق أن **الفقهاء المتقدمين** لم يرد تعريفا صريحًا لمصطلح التحول الفقهي في اصطلاحهم، وإنما عرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات معاصرة، اعتمدوا فيها على المعنى اللغوي للتحول، واستخدام الفقهاء لهذا المصطلح ومعانيه في مصنفاتهم فعلماء اللغة قالوا انه انتقال من شيء إلى شيء اخر وهذا ما عبر عنه الفقهاء المتقدمين في مصنفاتهم **بالتنقل أو الانتقال** لذلك فإن الفقهاء المعاصرين حينما عرفوا التحول الفقهي عرفوه بالانتقال ايضا، ونذكر هنا موضع استخدم فيه الفقهاء المتقدمين الانتقال بمعنى التحول وذلك في الآتي:

- جاء في كتاب شرح التلقين ما ياتي (Al-Mazari, 2008, p. 30): " "فالتحول لا يكون إلا متضمنًا لمكانين أحدهما هو الذي يزول عنه. والآخر هو الذي يُنتقل إليه". فدل ذلك على أن التحول انتقال من شيء إلى شيء اخر أو من صفة إلى صفة أخرى أي أن التحول لا بد له من أمرين، الأمر الأول: الذي يزول عنه والذي ينتقل إليه، لذلك فإن **الفقهاء المعاصرين** حينما عرفوا التحول الفقهي عرفوه بما ظهر في كلام الفقهاء المتقدمين، وعرفوه بمعنى قريب للمعنى اللغوي وذلك فيما يأتي:

فعرف صاحب معجم لغة الفقهاء التحول الفقهي بنفس التعريف اللغوي، وبنفس سياق استخدام الفقهاء المتقدمين للتحول بالآتي: "الانتقال من حال إلى حال، يقال تحول عن مكانه إذا انتقل عنه إلى غيره، تحول الصدر القبلة: إدارته عن جهة القبلة يمينا أو يسارًا (Qalaji 1988, p. 124).

وأيضا في الموسوعة الفقهية الكويتية عرفوا التحول فقالوا يقصد الفقهاء بالتحول ما يقصد به في اللغة أي أنه التنقل من موضع إلى آخر، ومن معانيه أيضا: الزوال، كما يقال: تحول عن الشيء أي: زال عنه إلى غيره. وكذلك: التغير والتبدل (Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, 1984).

ومما سبق يظهر شمول التحول لكل انتقال أو تغير أو تبدل حصل لذات الشيء، أو كيفيته، أو حالته، أو حكمه، أو مكانه.

- **تعريف الفقه لغة واصطلاحا.**

تعريف الفقه في اللغة: فقد عرفه علماء اللغة بالفهم: فقه الرجل يفقه فقها، فهو فقيه، والجمع فقهاء وقالوا فقه في معنى الفقه أيضا. وفقه عني، أي فهم عني (Ibn Duraid, 1970).

أما الفقه في اصطلاح الفقهاء: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (Al-Sabki, 1984, p. 28).

ولذلك فإن تعريف مصطلح التحول الفقهي هو كما عرفه أهل اللغة، ولكن يمكن تعريف التحول الفقهي: بأنه انتقال واقع على ذات الشيء، أو كيفيته، أو حالته، أو مكانه، أو حكمه لسبب معتبر شرعا) (Baroudi, n.d).

شرح التعريف:

انتقال: هذا ما يدل عليه اصطلاح الفقهاء المتقدمين فقد عبروا عن التحول بالانتقال وهذا قيد عام، ولكن هو يشمل الأبواب الفقهية فيخرج عنه غيره من العلوم.

كما أن في التحول باب من أبواب الترخص، فالرخص "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"(Al-Shattabi, 1997) فمعنى الرخص يكاد يكون بنفس معنى التحول، ولكن التحول قد لا يكون شرع لعذر شاق وانما قد يكون بسبب اخر كتحول العقد إلى عقد اخر لاختلاف في العقد وكالتحول من فرض في الزكاة غير موجود إلى شيء اخر وغيرها من الأمثلة فالتحول أعم من الرخص فإن التحول يشمل كل انتقال او تبدل واقع على ذات الشيء.

ومن أقرب المصطلحات للتحول الاستحالة لإن الاستحالة زوال الحكم الأول والانتقال إلى حكم اخر أو عدم الإمكان، ومن استخدام الفقهاء للاستحالة ما هو بمعنى التحول ففي باب الطهارة استحالة النجاسة فزال حكم النجاسة وتحول إلى شيء اخر فمن معاني الاستحالة ما يتوافق مع التحول، ولكن التحول أعم بكثير من الاستحالة.

كما أنه لا بد من سبب شرعي للتحول الفقهي فلا يمكن انتقال من صفة الى صفة أو من حكم شرعي لأخر الا بسبب معتبر شرعا

لذلك وصلت إلى أن التحول الفقهي: هو انتقال واقع على ذات الشيء، أو كيفيته، أو حالته، أو مكانه، أو حكمه لسبب معتبر شرعا.

المطلب الثاني: مشروعية التحول الفقهي.

وأما مشروعية التحول الفقهي فقد ثبت ذلك في القران والسنة فتجد تطبيق للتحول كما تجد معنى التحول أيضا وذلك فيما يأتي:

أولا: مشروعية التحول في الكتاب.

الدليل الأول: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} [البقرة: 144].

- **وجه الدلالة:** ورد في كتب السنة سبب نزول هذه الآية فيما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء} [البقرة: 144]، فتوجه نحو الكعبة"، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: {مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [البقرة: 142] فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم، حتى توجهوا نحو الكعبة (Bukhari, 1993).

فهذا الدليل يدل على معنى التحول الفقهي بشكل واضح، فقد كانت القبلة باتجاه بيت المقدس إلى أن نزلت هذه الآية فتحولت القبلة إلى بيت الله الحرام، فتحول النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة في صلاتهم ففي هذا دلالة واضحة على التحول الفقهي لأن التحول الفقهي انتقال من مكان لمكان اخر وفي هذا الدليل تحولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. (Al-Sarkhsi,

Ibn Rushd, 2004; Al-Nawawi, 1972; El 1993 .(Baradei,2002 ;

ففي هذا الدليل دلالة واضحة على التحول الفقهي، ففي هذه الآية تحول النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من الله من اتجاه المسجد الأقصى في الصلاة إلى اتجاه المسجد الحرام، فتحول النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة باتجاه المسجد الأقصى إلى اتجاه المسجد الحرام وفي هذا دلالة على مشروعية التحول.

- **الدليل الثاني:** قوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الشارع أجاز التحول للمسافر والمريض من الصيام إلى الفطر وبالتالي يقضي الصيام أو يدفع الفدية فهذا دليل ظاهر على التحول وهذا مقصد من مقاصد الله سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، واليسر السهل الذي لا عسر فيه (Hassan Khan, 1992)، كما أن الله جل وعلا علم أن المريض والمسافر يشق عليهما الصوم فحولهما إلى تأخير الصوم إلى حالة لا يشق فيها؛ لأن حاله عند القضاء في ارتفاع المشقة، كحاله عند الأداء، ففي هذا دلالة على معنى التحول فهنا تحول من حالة أداء الصوم أثناء المرض أو السفر لما فيهما من مشقة زائدة عن العادة إلى القضاء بعد زوال العذر أو دفع الفدية وفي هذا تطبيق عملي للتحول الفقهي

(AL-Qadouri,1997 ; Ibn Rushd, 2004; Al-Mawardi, 1999; Al-Maqdisi, 2003)

الدليل الثالث: عن أبو هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (Bukhari, 1993, p. 27).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن المراد رؤية بعض المسلمين للهلال ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وقوله صلى الله عليه وسلم (الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين (Al-Nawawi, 1972).

ففي هذا الحديث دلالة على التحول الفقهي فالنبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن العبرة بدخول الشهر برؤية الهلال، ولكن ان كان هناك غيوم ولم نستطيع رؤية الهلال فانا نتحول إلى اكمال عدة الشهر ثلاثين يوما فدل ذلك على مشروعية التحول.

المبحث الثاني: اقسام التحول الفقهي، وضوابطه.

بينا في المبحث السابق معنى التحول الفقهي، ومشروعيته، وفي هذا المبحث سنبين أقسام التحول وضوابطه وأسبابه.

المطلب الأول: أقسام التحول الفقهي.

تتعدد أقسام التحول الفقهي بتعدد الأبواب الفقهية، ففي كل باب تجد التحول الفقهي، ومن هذه الأقسام الآتي:

القسم الأول: أقسام التحول حسب طبيعته"(Baroudi n.d):

1- **التحول الحسي:** الانتقال من مكان إلى اخر ومن ذلك تحول الزكاة من بلد المزكي إلى بلد اخر لانتقاله إلى البلد الاخر أو لعدم وجود فقراء في بلد المزكي فهذا تحول حسي واقع على ذات الشيء كما ذكرنا في تعريف التحول (Al-Zayla'i, 1879).

2- **تحول الأحكام:** الانتقال من حكم إلى حكم اخر فتحول أحكام الصوم للمريض مرضا مزمنا من قضاء ما أفطر في رمضان إلى إخراج الفدية لعدم قدرته على الصيام فهذا هو تحول الحكم الشرعي، وهذا التحول واقع على الحكم الشرعي.

(Ibn Maza, 2004; Ibn Rushd, 2004; Al-Omrani, 2000; Ibn Qudamah 1968,).

القسم الثاني: أقسام التحول الفقهي حسب كيفيته:

1- **التحول التام.**

من أقسام التحول الفقهي التحول التام وهو الانتقال من شكل إلى شكل اخر أو من صورة إلى اخرى بحيث يكون هذا الانتقال بصورة تامة. وذلك كالتحول من أحكام الصحيح إلى أحكام المريض، وهذا تحول تام اختلفت فيه الاحكام من شكل إلى شكل اخر تام فالوضوء في حالة المرض يتحول إلى تيمم إذا كان لا يتحمل الماء أو يؤدي إلى زيادة مرضه، وايضا تختلف صلاة المريض عن صلاة الصحيح بحسب حاله فيجوز له الجلوس أو الصلاة على جنب أو حتى جمع الصلاة وهذا من التحول التام، وأيضا المريض تتحول أحكامه في الصيام فالمريض يفطر ويقضي أو يدفع كفارة، وهذا تحول تام اختلفت فيه أحكام المريض عن أحكام الصحيح بشكل تام في الحكم والصفة من صفة لصفة أخرى، فكل ما ينقل العبادة عن شكلها بصورة تامة هذا تحول فقهي تام. (Imam Malik, 1994; Al-Shafi'i, 1990)

2- التحول الناقص.

من أقسام التحول الفقهي التحول الناقص أي أنه يكون التحول الانتقال فيه انتقال جزئيا فلا يخرج الشيء عن مسماه. مثال ذلك كأن يصلي بغير اتجاه القبلة بالخطأ ثم يكتشف ذلك فإنه يتحول إلى اتجاه القبلة الصحيح ففي هذه الحالة لم يتغير شكل الصلاة وانما كان التغيير جزئيا

(Al-Jassas, 1994; Al-Muzani, 1983.)، وكما في الزكاة إذا لم يوجد الفرض في زكاة الإبل فإنه يتحول إلى اخراج السن الأقل مع إخراج شاتين أو عشرين درهما وهذا تغير في زكاة الابل تغير ناقص فمعنى الزكاة موجود ولكن هناك تغيير ناقص في زكاة الابل (Al-Omrani, 2000; Al-Kaludhani, 2004,)، وفي الحج اذا حدث خلل في الحج فإن هذا يتحول إلى الفدية وهذا من التحول الناقص (Al-Qadouri, 2006; ElBaradei,2002; Al-Mawardi1999 ,; Al-Kaludhani, 2004,).

القسم الثالث: أقسام التحول الفقهي باعتبار موضوعه:

3- التحول في الأركان.

وهو التحول الذي يكون في ركن من أركان العبادة سواء أكان هذا التحول تاما أو ناقصا. ومن الأمثلة على التحول بالأركان ركن الصيام هو الإمساك عن المفطرات فلا يصح الصيام الا بإمساك الصائم عن المفطرات من أكل أو شرب أو ما ينزل إلى الجوف، فمن أكل أو شرب فقد أفطر، ولكن إن كان أكل أو شرب ناسيا بصيامه تحول الحكم من الإفطار إلى صحة الصيام، بسبب نسيانه، ففي هذه الحالة دخل الجوف طعام أو شراب فالأصل أن العبد يكون قد أفطر بذلك، ولكن بسبب أنه أكل أو شرب ناسيا تحول الحكم بحقه من الإفطار إلى صحة صيامه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن من أكل أو شرب ناسيا: "فإنما أطعمه الله وسقاه(Bukhari 1993)"، وهذا يدل على التحول في الأركان فالحكم لمن أكل أو شرب ناسيا في رمضان تحول من الإفطار إلى صحة الصوم على الرغم من الإخلال بركن الصيام.

(Al-Zayla'I 1879 ; Al- Nawawi1972;.).

1- التحول في الشروط.

وهو التحول الذي يكون في الشروط، فتكون في شرط من شروط صحة العبادة أو في شرط من شروط العقد أو المعاملة، سواء أكان هذا التحول تام أم ناقص. ومن ذلك كما قلنا فيما سبق من أخل بشرط استقبال القبلة في الصلاة فصلى إلى غير اتجاه القبلة ثم ظهر له أنه مخطى فتحول باتجاه القبلة الصحيح، أو لمن يكن قادر على الحج لفقره فأغناه الله فيتحول حكم الحج في حقة من عدم الوجوب إلى الوجوب أو العكس، فشروط العبادة لا تصح العبادة إلا بتحققها فإذا حصل خلل أو عذر أدى للتحول فيها

(Al-Marginani, 2010; Al-Baghdadi, 2004; Al-Mawardi, 1999, Al-Maqdisi2003.).

وكذلك الحال في المعاملات فكل معاملة لها شروطها فالهبة مثلا تمليك منفعة بدون عوض، ولكن إذا تم الاتفاق على وجود العوض في الهبة فإن هذا العقد يتحول من الهبة إلى البيع عند الحنفية والحنابلة وهذا كله من التحول في الشروط (Al-Sarkhsi, 1993; Al-Zarkashi, 1994.).

2- التحول في الصفة.

وهو التحول الذي يكون في صفة من صفات العبادة، وهو التحول في صفة العبادة من حيث السفر والإقامة، أو الصحة والمرض، أو القيام والقعود، فتختلف العبادة باختلاف حال العبد، وتقد تختلف المعاملة باختلاف الاتفاق من شخص لآخر، فصيام المريض يختلف عن صيام الصحيح، وحج المريض يختلف عن حج الصحيح، وغيرها من الصفات التي تدخل على العبادات فتحول صفتها

(Al-Jassas, 1994; Al-Qarafi, 1995; Al-Shafi'i 1990; Ibn Al-Farra 1990.).

القسم الرابع: أقسام التحول الفقهي من حيث حكمه.

1- التحول الجائز.

هو التحول الذي يكون في العبادة بأحد أركانها أو شروطها أو صفاتها، فيبقي العبادة على جوازها فلا يؤدي إلى بطلانها سواء أكان هذا التحول تاما أو ناقصا كالتحول من القيام للقعود في الصلاة، أو التحول من الصيام إلى الفدية للمريض، أو التحول في الزكاة من الواجب إلى شيء اخر، وفي جانب المعاملات التحول الذي لا يؤدي إلى بطلان المعاملة أو فسادها وهو كما ذكرنا التحول من عقد لآخر لاختلال في شرط من شروطها كالتحول من الهبة للبيع إن اشترط أحد المتعاقدين أن يكون التمليك بعوض فيتحول العقد من الهبة إلى البيع عند الحنفية والحنابلة، وهذا كله من التحول الجاهز(المراجع التي سبق ذكرها في ص8-9).

2- التحول غير الجائز.

هو التحول الذي إذا وقع في العبادة يؤدي إلى بطلانها، وعدم جوازها من خلال فقدان ركن أو شرط، كالتحول من القيام للقعود في صلاة الفريضة بدون عذر أو قصر الصلاة بدون سفر، أو الإفطار في رمضان من غير مرض أو سبب معتبر، وبهذا يخرج عن معنى التحول إلى معنى البطلان وهذا هو معنى التحول غير الجائز، وأيضا في المعاملات إذا اختل شيء في المعاملة من غير عذر فيؤدي إلى بطلانها

Al-Qadouri 2006; Al-Mawardi, 1999; Ibn) .(Abi Omar, 1983)

المطلب الثاني: ضوابط التحول الفقهي:

فقد ذكرنا سابقا تعريف التحول والحكمة من مشروعيته وقلنا في الحكمة منه أنه للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، وهذا مقصد الشارع، فلذلك كان لا بد من وضع ضوابط للتحول الفقهي حتى لا يكون التحول قائما على التشهي والهوى وانما يكون ضمن ضوابط وهذه الضوابط يمكن صياغتها من وجهة نظر الباحثين بالآتي:

الضابط الأول:

يشترط في العبد الذي يريد التحول أو يحكم بالتحول أن يكون ممن تنطبق عليه شروط المجتهد المطلق من العلم بالكتاب والسنة واللغة العربية وأصول الفقه والمقاصد الشرعية فإذا انطبقت عليه هذه الشروط جاز له أن يتحول من حكم إلى حكم اخر لأن التحول الفقهي انتقال من حكم شرعي إلى حكم اخر أو من صفة إلى صفة اخرى فلا بد من أن يكون الذي يريد مجتهد حتى يستطيع أن يصل إلى تحول فقهي صحيح، فإن لم يكن مجتهد فلا يجوز له التحول حتى يكون لديه اطلاع على الأحكام الشرعية من كتب الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين حتى يصل إلى تحول صحيح، فإن كان ممن لا يملك الرجوع للأحكام الشرعية من كتب الفقهاء فيتوجه إلى سؤال مفتي حتى يبين له التحول الفقهي في حقه

(Al-Shattabi 1997)

الضابط الثاني:

ثبوت الأحكام الشرعية في حق المكلف أمر محقق، فلا بد حتى يكون التحول الفقهي مشروعا أن يكون للتحول مسوغ شرعي إما دليل أو بسبب شرعي معتبر؛ فالأحكام الشرعية ثابتة بأدلة من الكتاب والسنة ويجب على العبد العمل بها وفقا لما أنزله الله عز وجل. ثم إن التحول الفقهي حتى يكون معتبر فلا بد له من دليل يدل على جواز الانتقال عن مقتضى الحكم الشرعي أو سبب معتبر (Al-Shattabi 1997).

المبحث الثالث: أحكام التحول الفقهي.

للتحول أحكام مختلفة، وهي تختلف باختلاف مواطنها، فمنها ما يكون جائز ومنها ما يكون غير جائز، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

المطلب الأول: تحول العين وأثره في الطهارة.

فقد سبق أن ذكرنا في أقسام التحول: التحول الحسي الذي يحدث على عين معينه، فبناء على ذلك فإن من أحكام التحول الفقهي ما يحدث لعين من تحول، كتحول الخمر خلا، أو تحول جلود الميتة بالدباغ إلى طاهرة، أو تحول عين نجسة بالاستحالة إلى طاهرة، وفي ذلك بيان ذلك:

تحول العين المتجنسة إلى طاهرة إما بالاستحالة أو بالدباغ.

فمن المعلوم أن جلد الميتة نجس إذا مات، ولكن بالدباغ يتحول حكمه من نجس إلى طاهر، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يتحول جلد الميتة إلى طاهر بشيء من الدباغ، وإلى هذا ذهب الحنابلة في أشهر الروايتين عندهم (Ibn Qudamah 1968).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يتحول كل جلود الميتة إلى طاهر بالدبغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وإلى هذا ذهب الشافعية (Al-Muzani 1983)، وأما الحنفية (Al-Jassas 1994) فقد استثنوا الخنزير فقط هو الذي لا يطهر جلده بالدباغ.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يتحول إلى طاهر بالدباغ جميع الجلود حتى الكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه، وإلى هذا ذهب المالكية (Ibn Rushd, 2004).

الأدلة:

- **دليل القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بحديث عن عبد الله بن عكيم [1] قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب [2]"(Ibn .(Majah 2014
- **أدلة القول الثاني:**

استدل من قال بالتحول إذا دبغ جلد الميتة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر» .(Muslim 1915, p.191)

1) عبد الله بن عكيم: هو الجهني ويكنى أبا معبد. روى عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله، وكان كبيرا قد أدرك الجاهلية(ابن سعد، ١٩٦٨ م، ج6، ص ١١٣)

2) رواية الشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر وفي رواية لأحمد بشهر أو شهرين قال الترمذي حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة. (ابن حجر العسقلاني، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ج1، ص ٢٠٠).

الدليل الثاني: عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟» (Muslim 1915, p.190).

فبعد عرض أقوال الفقهاء يتبين رجحان أن جلد الميتة إذا دبغ فإنه يتحول إلى طاهر، إلا جلد الكلب، والخنزير لتغليظ النجاسة فيهما، ولأن جلد الميتة إذا دبغ فإنه يتحول إلى طاهر، وأما ما قال به الإمام أحمد من أنه لا يطهر فقد أخذ بحديث ابن عكيم فقد ظهر للإمام أحمد ضعف الراوي ورجع عن هذا القول.

- **المطلب الثاني: تحول الوصف أو الحالة، وأثره.**

ومن أحكام التحول الفقهي تحول الوصف أو الحالة، وقد ذكرنا ذلك في أقسام التحول فقلنا إن هناك تحول تام وناقص ويكون ذلك بسبب الحالة والوصف كالتحول من الإقامة للسفر، وأثره على العبادة، أو كالتحول من الصحة إلى المرض وأثره على العبادات، وفي الآتي بيان ذلك:

- **التحول من حال الإقامة إلى السفر وأثره على العبادة.**

اختلف الفقهاء في التحول من حالة الإقامة إلى السفر، الذي يترتب عليه أثر في العبادات على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التحول من الإقامة إلى السفر يكون بالسفر الطويل ويقدر ذلك بأربعة برد [3] وإلى هذا ذهب المالكية (Al-Qarafi, 1995)، والشافعية (Al-Juwayni 2007)، والحنابلة (Ibn Aqeel 2001)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التحول من الإقامة إلى السفر هو السفر الطويل ويقدر بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل، ومشي الأقدام، وإلى هذا ذهب الحنفية(Al-Kassani 1910)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الاتية:

الدليل الأول: عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "يا أهلَ مَكَّةَ، لا تَقصُروا الصَّلاةَ في أدنَى مِن أربَعَةِ بُرُدٍ مِن مَكَّةَ إلَى عُسْفانَ (Al-Bayhaqi, 2011, p. 134) [4]".

الدليل الثاني: أن هذه المسافة تجمع مشقة السفر، كالثلاثة أيام فجاز القصر فيها ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه (Ibn Qudamah 1968)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ[5] قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ،

وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ (Muslim 1915, p. 159)».

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من ذلك، فدل هذا الحديث على أن المدة التي تعتبر سفرا هي ثلاثة أيام ولياليها(Al-Kassani, 1910).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم (Bukhari 1993, p.369).

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث أيضا أن السفر الذي تتحول فيه الأحكام هو ثلاثة أيام ولياليها فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر ومن تسافر أكثر من ثلاثة أيام بدون محرم أنها لا تؤمن بالله ولا باليوم الاخر وهذا يدل على ما يعتبر فيه السفر (Al-Sarkhsi 1993).

المناقشة والترجيح:

وبعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء.

وهو المفتى به في دائرة الإفتاء الأردنية (Jordanian Fatwa Department, Fatwa No. 858) الان فيجوز للمسافر أن يتحول من الصيام إلى الإفطار إذا سافر مسافة 81 كيلو متر تقريبا فأكثر، وكما يشترط ألا يكون السفر معصية وان يبدأ السفر قبل الفجر، وسبب هذا الاختيار الاتي:

1- قوة الأدلة التي أستدل بها جمهور الفقهاء.
2- الاخذ بهذا القول كونه أفتت به دائرة الإفتاء الأردنية وغيرها من مجالس الإفتاء وهذا احوط.

3) البرد: وهي ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة، وهي تقدر في زماننا ب 82 كيلو، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص86.

4) [4]قال البيهقي: هذا حديث ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

[5]) شريح بن هانئ ين يزيد بْن كعب الحارثي من اليمن الكوفِي، سَمِعَ عليا وأباه وعَائِشَة، سَمِعَ منه ابنه المقدام (البخاري، ج4، ص ٢٢٨)

3- في هذا الزمان الذي أصبح السفر فيه سهل وغير شاق فلا بد من تحديد مسافة لجواز التحول من الصيام إلى الإفطار.

4- إن القول بما قال به ابن قدامة يفتح الباب في هذا الزمان لضعاف النفوس للإفطار بمجرد الخروج من العمران، وهذا مخالف لمقصد الشارع لذلك فإن التحديد بمسافة وبالشروط التي ذكرت يسد الباب أمام ضعاف النفوس.

المطلب الثالث: التحول عن الواجب إلى البدل.

ومن احكام التحول الفقهي الانتقال عن الواجب إلى البدل، فالأصل أن على العبد أن يقوم بما يجب عليه من عبادات أو حقوق لغيره، ولكن قد يكون هناك حاجة للتحول عن الواجب إلى البدل كالتحول من النصاب الواجب في الزكاة إلى القيمة، وفي الآتي بيان ذلك

اختلف الفقهاء في التحول من الواجب في الزكاة إلى البدل على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية (Al-Nawawi 1972)، ورواية عند المالكية (Ibn Rushd, 1988)، ورواية عند الحنابلة (Ibn Qudamah 1968) وهو المذهب إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض.

القول الثاني: وذهب الحنفية (Al-Sarkhsi 1910) ورواية عند المالكية هو المشهور(Al-Desouki, n.d) ، والرواية الأخرى عند الحنابلة

(Ibn Qudamah 1968) وقول الثوري إلى جواز التحول عن الواجب في الزكاة إلى البدل وهو إخراج القيمة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع (Al-Nawawi 1972)، وقد ورد في ذلك نصوص تدل على وجوب أصناف معينه للزكاة فلا يجوز التحول عنها لغيرها بدون سبب، وفيما يأتي بعض الأدلة:

عن سالم بن عبد الله[6]، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات، قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت، ففي كل مائة شاة (Ibn Majah 2014, p.390) [7]».

الدليل الثاني: عن معاذ بن جبل[8]، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن، وقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر (Ibn Majah 2014, p. 391) [9]".

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: ائتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير

(Al-Bayhaqi 2011, p.190) [10].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتبين رجحان القول الأول وذلك للأسباب الآتية:

1- الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

2- لأن التنوع في اخراج الزكاة فيه مصلحة للفقير.

3- العبادات توقيفيه فلا يتحول إلى القيمة إلا بدليل صحيح.

- **المطلب الرابع: التحول بسبب عذر أو سبب.**

ومن أحكام التحول أن التحول يكون بسبب عذر أو مشقة فيتحول من شيء إلى شيء اخر كالتحول من فريضة الصوم إلى الفدية بسبب المرض، وفي الاتي بيان ذلك:

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية(Ibn Maza 2004)، والمالكية (Ibn Rushd, 2004)، والشافعية(Al-Omrani 2000)، والحنابلة (Ibn Qudamah 2004) على أن الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة يتحول إلى أنه لا صوم، واختلفوا في وجوب الفدية.

والدليل على ذلك قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184].

---

6) هو سالم بْن عَبد اللهِ بْن عُمر بْن الخَطّاب، أبو عُمر، القُرَشِيّ، العَدَوِيّ، المَدَنِيّ (البخاري، ج4، ص115)

7) قال عنه الألباني: أنه صحيح.

8) مُعاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس وشهد معاذ العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد بدرًا وهو ابن عشرين أو إحدى وعشرين سنة، وشهد أُحُدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله (ابن سعد، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ج9، ص ٣٩١)

9) قال عنه الأرنؤوط أنه حديث إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داوود عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

10) وهو حديث مرسل.

وهذا يدل على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا.

ففي هذا التطبيق يظهر التحول الفقهي وذلك بتحول حكم الصيام للعجائز والذين لا يطيقون الصيام إلى عدم وجوب الصيام عليهم ثم عليهم الفدية على قول من قالوا بالفدية.

التحول في الصلاة بسبب المرض:

ومن ذلك التحول في كيفية الصلاة من القيام إلى القعود في الصلاة، ومنه إلى الاستلقاء أو الاضطجاع، وذلك بسبب المرض أو المشقة. وهذا من أسباب التحول فالقيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة ولا تصح الصلاة المستطيع إلا قائمًا، ولكن المريض غير القادر على القيام يتحول من القيام إلى القعود أو الاستلقاء حسب استطاعته وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية(Al-Sarkhsi 1993)، والمالكية(Imam malik 1994)، والشافعية (Ibn Al-Mahamli 1996)، والحنابلة (Al-Kaludhani 2004) والدليل على ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: 191].

ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه عمران بن حصين[11] رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (Bukhari 1993, p.376).

ففي توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي عمران بن حصين هو عين التحول الفقهي فأجاز له في مرضه أن يترك الركن في الصلاة (القيام) ويتحول إلى ما يستطيع فعله من قعود أو اضطجاع فدل ذلك على مشروعية التحول الفقهي.

فالتحول الفقهي هنا هو في الانتقال من الركن وهو القيام في الفرض إلى الصلاة قاعدا أو مضطجعا أو على جنب بسبب المرض فهذا من التطبيقات على التحول الفقهي بسبب المرض ويظهر فيه رحمة الشارع بالعباد وإزالة المشقة الزائدة عن العادة.

- **المطلب الخامس: تحول العقد من عقد إلى اخر.**

وقد يكون التحول أيضا في العقود فإذا تغير شرط يغير في أساس العقد فإن العقد يتحول إلى شيء اخر ومن ذلك العقد الموقوف كبيع الفضولي أو غيره فإنه لا يتحول إلى نافذ الا برضا من المالك الحقيقي وفي الآتي بيان ذلك:

فبيع الفضولي الذي يبيع ما كان لغيره موقوف، ولكن اختلف الفقهاء في حكم تحول إلى نافذ حال إذن المالك وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العقد يتحول من موقوف إلى نافذ في بيع الفضولي، ولكن بشرط إجازة المالك الحقيقي، وإلى هذا ذهب الحنفية (Al sarkhsi 1993)، والمالكية (Ibn Askar n.d)، ورواية عند الحنابلة (Al-Maqdisi 2003).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العقد الموقوف كبيع الفضولي لا يصح ولا يتحول إلى نافذ بإجازة المالك، وإلى هذا ذهب الشافعية

(Al-Omrani 2000)، وراية عند الحنابلة(Ibn Abi Taghlib 1993).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ﴿ٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الشارع سبحانه وتعالى أباح البيع والشراء ابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا إذا جاء دليل يقيد هذا الإطلاق فدل ذلك على تحول العقد الموقوف إذا أجازه المالك الأصيل (Al-Kassani 1910).

الدليل الثاني: عن عروة البارقي[12]: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه (Bukhari 1993, p. 1332).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن عروه لم يكن مأمورا ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير، والبركة على ما فعل، ولأنكر عليه؛ لأن الباطل ينكر (Al-Kassani 1910).

[11]) هو أبو نُجيدٍ، الخُزاعيُّ، الأزْديُّ وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(البخاري، ج7، ص ٥٠٣)

[12]) عُرْوة بن أبي الجَعْد البارقي من الأزد عن الشعبيّ قال: كان على قضاء الكوفة قبل شُريح عروة بن أبي الجعد البارقي وسلمان بن ربيعة(ابن سعد، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ج8، ص ١٥٦)

دليل القول الثاني:

عن حكيم بن حزام[13] قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق؟ فقال: " لا تبع ما ليس عندك[14] "

(Bin Hanbal 2001, p. 26ل).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي عن بيع ما ليس عندك، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل ذلك على عدم صحة تحول الموقوف إلى نافذ

(Al-Omrani 2000).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين رجحان القول الأول الذي يجيز تحول بيع الفضولي من موقوف إلى نافذ بشرط إجازة المالك، وذلك للأسباب الآتية:

1- الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول أدلة قوية.
2- لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاز فعل الصحابي وان كان فعله فضولي، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ذلك وإنما دعا له بالبركة.
3- الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فيه نظر من حيث إن تحول العقد من موقوف إلى نافذ مرتبط بموافقة المالك فدل ذلك على أن هذا الحديث خارج موطن النزاع

المطلب السادس: التحول من شخص إلى اخر.

ويكون ذلك بالتحول من شخص إلى آخر كتحول حق الحضانة من الأم إلى غيرها، وكالتحول في ولاية عقد الزواج من الولي الأقرب إلى الأبعد في حال الفقد، وكالتحول في الحج من ذمة إلى ذمة، وذلك كما هو الآتي:

فمن وجب الحج في ذمته وتوافرت فيه شروط الحج من البلوغ والعقل والحرية والإسلام، وكان مستطيعا بماله وبدنه قادرا على الحج

(Al-Kassani 1910; Ibn Rushd, 1988; Al-Mawardi 1999; Ibn Mufleh, 1997)، ولكنه لم يحج بدون سبب فمات بعدها فقد اختلف الفقهاء في تحول حكم الحج إلى ورثته على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من وجب الحج في ذمته وتوافرت فيه شروط الحج فمات ولم يحج فإنه يتحول حكم الحج في حقه إلى عدم الوجوب إلا إذا وصى وكان له مال فيخرج من ماله بقدر الثلث، وإلى هذا ذهب الحنفية (Al-Qadouri 2006)،

والمالكية (Al-Baghdadi, 2004).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من وجب الحج في ذمته وتوافرت فيه شروط الحج ومات ولم يحج فإنه يتحول إلى قضاء الحج عنه إلى ورثته، وإلى هذا ذهب الشافعية (Al-Haytami 1983)، والحنابلة(Al-Maqdisi 2003).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الاتية:

الدليل الأول: ﴿ٱلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على سقوط فرض الحج عمن فرط بالحج إلا بفعله أو أمره (Al-Qadouri 1997).

الدليل الثاني: ﴿ٱلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [آل عمران: ٩٧]

وجه الدلالة: في هذا دلالة على أن يحجوا حال حياتهم، وهذا ممتنع بعد الموت فدل ذلك على أنه ان مات يتحول حكم الحج في حقه إلى عدم الوجوب (Al-Baghdadi, 2004)

الدليل الثالث: عن أبي أمامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا (Al-Bayhaqi 2011, p. 430) [15]».

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أنه لو لزمه التحول للإخراج من ماله من يحج عنه لم يغلظ هذا التغليظ فيمن مات ولم يحج بدون سبب

(Al-Siqilli 2013).

أدلة القول الثاني:

استد أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: حُجِّي عَنْ أَبِيكِ[16] (alnasayiyi 1930, p. 116)».

الدليل الثاني: عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: " نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان

---

[13]) ابن خُويلد بن أسد بن عَبد العُزّى بن قُصَيّ، وأمّه أم حَكِيم بنت زُهَير بن الحارث بن أسد بن عبد العُزّى بن قُصَيّ(ابن سعد، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ج6، ص50).

[14]) رواه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح(ابن الملقن، ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م، ج2، ص51)

[15]) قال ابن حجر عن الحديث له أصل وهو ضعيف يقوى برواية عمر بن الخطاب(ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، م4، ط1، (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، مؤسسة قرطبة – مصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج2، ص٤٢٦).

[16]) حديث صحيح(الألباني، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ج2، ص ٥٥٩)

على أمك دين أكنت قاضيته". قالت: نعم، فقال: "فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء"

(Bukhari 1993, p.2668).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي الراجح هو القول الثاني وذلك للأسباب الاتية:

1- قوة الأدلة التي استدلوا بها.
2- أن النبي صلى الله عليه وسلم هو من حكم في هذه المسألة فقال لمن سأل عمن مات ولم يحج يحج عنه.
3- كما ان هذا دين لله متعلق في ذمة العبد فلا يسقط بالموت كالدين الذي على الادمي وهذا تقرير النبي صلى الله عليه وسلم.
4- كما أن أصحاب القول الأول قالوا بالإجزاء إن حج عنه فدل ذلك على صحة تحول الحج من ذمة إلى ذمة اخرى ان استطاعوا.

- **المبحث الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة على التحول.**
- **المطلب الأول: التحول في ثبوت من رؤية هلال رمضان إلى الحساب الفلكي.**

من المعروف أن إثبات الهلال سواء رمضان أو شوال يكون بالرؤية أو بإتمام عدة شعبان أو رمضان ثلاثين يوما، والدليل على هذا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له (Bukhari 1993, p. 674).

وهذا فيه دلالة على إثبات دخول الشهور، خاصة بداية رمضان أو نهايته، فعلق دخول شهر رمضان وبداية الصوم برؤية هلال رمضان، وان لم ير الهلال فيكمل عدة شعبان ثلاثين يوما، ولكن هل يجوز التحول إلى الحساب الفلكي في تحديد بداية شهر رمضان ونهايته خاصة في هذا الزمان الذي تطورت فيه الحياة وتطور فيه العلم، فهذا ما اختلف فيه الفقهاء قديما وحديثا وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز التحول إلى الحساب الفلكي في تحديد بداية شهر رمضان ونهايته، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (Al sarkhsi, 1993)، والمالكية(Al-Baghdadi, 2007) ، وجمهور الشافعية(Al-Ruyani 2009) ،

والحنابلة(Ibn Mufleh, 1997) ، واختاره غير واحد من المعاصرين فمنهم ابن تيمية(Ibn Taymiyyah 2004) ، ومجمع الفقه الإسلامي بجده(Islamic Jurisprudence Academy Conference, Third Session, 1987, (Issue 3.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز التحول إلى الحساب الفلكي، وإلى هذا ذهب بعض المتقدمين فقال النووي في المجموع(Al-Nawawi 1972): وإلى هذا ذهب مطرف بن عبد الله وأبو العباس ابن سريج وابن قتيبة، وغير واحد من المعاصرين

الشيخ المطيعي (Al-Mutai'i 2000) ، والشيخ طنطاوي جوهري(Altantawi 1915)، والشيخ أحمد شاكر(Shaker 1987) ، والدكتور مصطفى الزرقا(alzarqa 1987).

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل، فقالوا بجواز العمل بالحساب الفلكي في حال الغيم

وإلى هذا ذهب الشيخ أحمد الغماري (Al-Ghamari 1999).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز التحول إلى الحساب الفلكي بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ﴿ ٱ ٱ ٱ ين ﴾ ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وجه الدلالة: في هذه الاية دلالة على ان من شهد منكم الشهر أي علم دخول شهر رمضان وذلك لا يكون الا بالروية، ولا يجوز التحول للحساب الفلكي.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (Bukhari 1993, p. 674).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن وجوب الصوم يكون بأحد الأمرين إما الرؤية وإكمال العدة لا يجب الصوم بغيرهما

(Al-Baghdadi, 2004)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بجواز التحول للحساب الفلكي في اثبات بداية شهر رمضان ونهايته بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ﴿ ٱ ٱ ٱ ين ﴾ ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وجه الدلالة: معنى قوله تعالى [شهد]: علم؛ أي من علم منكم بدخول شهر رمضان بأي طريقة من طرق العلم بالرؤية أو بإكمال عدة الشهر ثلاثين، أو بالحساب الفلكي علم بدخول

الشهر وعسر عليه رؤيته فيجب عليه صيام شهر رمضان بذلك (Almutiei, 2000).

الدليل الثاني: القياس على أوقات الصلاة، فالعلم بدخول وقت الصلاة واذان المؤذن بالحساب الفلكي، لذلك جاز الحكم على دخول شهر رمضان بالحساب الفلكي (Al-Sabki 1911)

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بالتفصيل بين حالة الصحو وحالة الغيم بأدلة القولين السابقين فحملوا أدلة القائلين بجواز التحول إلى الحساب الفلكي على الجواز، وحملوا أدلة القائلين بمنع التحول للحساب الفلكي على حالة الصحو دون حالة الغيم(Al-Ghamari 1999.).

وبناء على ذلك فإن الرأي الراجح هو التحول للحساب الفلكي للعلم هل يمكن رؤية الهلال ام لا ومتى تولد الهلال، والاجتهاد لرؤية الهلال، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: إن الحساب الفلكي في هذه الزمان يختلف اختلافا تاما عن الحساب الفلكي قديما لأن الحساب الفلكي الان قائم على أصول علمية ثابته وقواعد رصينة وغير قائم على الهوى والتنجيم.

السبب الثاني: حتى لا يتوهم من يرى شيئا في السماء أنه رأى الهلال، وهو رأى كوكب اخر أو مجرة، أو غير ذلك فكان لا بد من الجمع بين الرؤية والحساب الفلكي.

السبب الثالث: عدم التحول بشكل كامل للحساب الفلكي حتى لا نخالف السلف، مع الاستئناس برأي أهل الفلك في تولد الهلال وإمكان رؤيته من عدمها.

المطلب الثاني: التحول من الإحرام في الميقات إلى الإحرام جوا أو بحرا.

إن الواجب على الحاج أو المعتمر أن يحرم من المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليهم من غيرهم وتسمى حاليًا (أبيار علي)، والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليًا (رابغ)، وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليًا (وادي محرم) وتسمى أيضًا (السيل) ، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة) ، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم (Al-kassani 1910; Ibn Abd al-Barr, 1980; Al-Omrani 2000; Ibn Qadamah, 2004).

ومع التطور في هذا الزمان ووجود الطائرات والبواخر فلا يمكن الإحرام من الميقات الذي يحرم منه لذلك اختلف الفقهاء في حكم التحول من الإحرام من الميقات إلى الإحرام في الطائرة والباخرة على الاتي:

- **القول الأول:** ذهبت دائرة الإفتاء الأردنية (Jordanian Fatwa Department (Fatwa No.: 3122). إلى أن الواجب عليهم أن يتحولوا فيحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جوًا أو بحرًا، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يتحولوا إلى الإحرام قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة.
- **القول الثاني:** ذهب الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (alzarqa 1987)، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود إلى أن القدوم جوًا للحج أو العمرة ليس مشمولاً بتحديد المواقيت المكانية، لأنه خاضع للاجتهاد في تحديد ميقات مكاني للقادمين منه بالوسائط الجديدة المبتكرة في عصرنا هذا، من طائرات أو بواخر فإنه يتحول الإحرام من المواقيت البرية إلى المكان الذي يهبط فيه قاصد بيت الله الحرام لحج أو عمرة فإذا هبطت الطائرة بهم في بلد يقع خارج المواقيت، يكون عندئذ ميقاتهم للإحرام هو الميقات الذي سيمرون به، أو من الموقع الذي يحاذي أحد المواقيت المحددة لمختلف الجهات إذا كانوا لا يمرون بأحد تلك المواقيت

وبما أن المطار الدولي اليوم الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هو في مدينة جدة، وهي واقعة ضمن بعض المواقيت، فإن القادمين بطريق الجو إلى جدة لحج أو لعمرة، يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة، فلا يجوز أن يتجاوزوها إلا محرمين.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: احتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقيت للحجاج والعمار ومنها:

عن زيد بن جبير[17]، أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله، وله فسطاط[18] وسرادق[19]، فسألته من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: «فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة» (Bukhari 1996, p. 553)

الدليل الثاني: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول صلى الله عليه وسلم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن حديث المواقيت هذا لا يشمل بالنص إلا أهل تلك المواقيت ومن مر بها فقط، فليس فيه شيء عمن لا يمر فعلاً بأحدها، ولكنه حاذى من قريب بعض تلك المواقيت، فإلحاق المحاذاة بالمرور إنما تقرر بالاجتهاد فالنبي صلى الله عليه وسلم حدد المواقيت بناء على بلاد الإسلام التي كانت وقتها وبقي جهة الغرب وهذه الجهة فيها بحر وهي طريق افريقيا فيفتح فيها المجال للاجتهاد.

الدليل الثاني: أن حديث المواقيت محمول على الطرق المعروفة المألوفة في ذلك الوقت، وهي الطرق البرية التي يمكن أن يسلكها القادمون لحج أو عمرة من أطراف الجزيرة العربية التي مد عليها الإسلام رواقه.

الترجيح:

يتبين مما سبق رجحان القول الأول لقوة ما ذهبوا اليه كما أنه على مريد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر منه حتى وان كان هذا في الجو أو البحر أو ان كان قريبا منه، فالمرور في زماننا هذا من الجو أو البحر يعتبر تابع للبلد وبناء على هذا ما فوق الميقات هو جزء من الميقات أو محاذي له فوجب أن يتحول الإحرام إلى هذه النقطة والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آلة وصحبه ومن ولاه، وبعد:

ففي ختام هذا البحث، أضع بين يدي القارئ الكريم، نتائج الدراسة، وتوصياتها وفق الآتي:

نتائج البحث:

توصل هذا البحث إلى النتائج الاتية:

1. تعريف التحول الفقهي انتقال واقع على ذات الشيء، أو كيفيته، أو مكانه، أو حكمة لسبب معتبر شرعا.
2. حتى يكون التحول الفقهي مشروعا لا بد من ضوابط لذلك وهذه الضوابط أن يصدر التحول الفقهي ممن هو أهلا لذلك بأن يكون مجتهد مطلق أو مقلد للمذاهب الفقهية أو عن طريق سؤال أهل العلم، كما أنه لا بد للتحول الفقهي من دليل شرعي أو سبب معتبر.
3. أقسام التحول الفقهي كثيرة ومنها: التحول التام والناقص ومنها التحول الجائز وغير الجائز ومنها التحول في الأركان أو في الشروط أو في الصفة
4. كما أن أحكام التحول الفقهي متعددة باختلاف مواطنها، فمنها ما يكون واقع على ذات الشيء كتحول جلد الميتة إلى طاهر بالدبغ، ومنها ما يكون تحول صفة أو حالة كالتحول من حالة الصحة إلى حالة المرض، والتحول من حالة الإقامة إلى السفر، ومنها ما يكون تحول من شخص إلى اخر كتحول الولاية في تزويج الصغيرة من الأقرب إلى الأبعد، ومنها ما يكون تحول في العقد كتحول العقد الموقوف إلى نافذ كما في بيع الفضولي إذا وافق عليه المالك، وأيضا تحول يكون لعذر كالتحول من فريضة الصوم إلى الفدية، والتحول عن الواجب إلى البدل كالتحول في الزكاة من الواجب إلى القيمة، وغير ذلك من الأحكام حسب موطنها.
5. بيان بعض التطبيقات المعاصرة على التحول الفقهي كالتحول من إثبات شهر رمضان إلى الحساب الفلكي، والتحول من الإحرام في الحج والعمرة إلى الإحرام من الجو أو البحر.

التوصيات:

في ختام البحث يوصي الباحث بالآتي:

يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي العناية بالتحول الفقهي في أبحاثهم في أبواب الفقه المتعددة، وكما يوصي الباحث بكتابة أطروحة دكتوراه في التحول الفقهي في المعاملات والأحوال الشخصية، أو في باب العقوبات.

References:

- Al-Baghdadi, A. (2004). *Altalqin fi alfiqat almalky*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

[17]) زيد بن جبير بن حرمل، الجشمي، من بني جشم بن معاوية، الكوفي(البخاري، ج4، ص ٣٣٣)

[18])من فسط وهو بيتٌ من شَعَرٍ(الجوهري، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ج3، ص ١١٥٠)

[19]) سرداق هو كلُّ مَا أَحاط بِشَيْء نَحْو الشُّقَّة فِي المضْرِب، أَو الْحَائِط الْمُشْتَمل على الشَّيْء(الأزهري، ٢٠٠١م، ج9، ص٢٩٣)

- Al-Shattabi, A. (1997). *Approvals*. Dar Ibn Affan.
- Al-Siqilli, M. (2013). *Aljamie limasayil almudawana*. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Altantawi, T. (1915). *Risalat alhilal*. Garzouni Press.
- Al-Zarkashi, M. (1994). *Albahr almuhit fi 'usul alfiqh*. Dar Al-Kutbi.
- Alzarqa, M. A. (1987). From where the next person is forbidden by flying for Hajj or Umrah. *Jaduh, 3*, 528.
- Al-Zayla'i, S. H. (1879). *Explaining the facts, explaining the treasure of minutes*. Grand Emiri Press.
- Al-Zubeida, M. (1790). *The bride's crown is one of the jewels of the dictionary*. Ministry of Guidance and News in Kuwait.
- Baroudi, M. (n.d.). *Transformation of the endowment* (No. 1). Saee Foundation for Endowment Development.
- Bin Hanbal, A. (2001). *Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal*. Al-Resala Foundation.
- Bukhari, M. (1993). *Sahih Bukhari*. Dar Ibn Kathir.
- El Baradei, K. H. (2002). *Refinement in the abbreviation of the blog*. Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.
- Hassan Khan, M. (1992). *Open statement on the purposes of the Qur'an*. Modern Library for Printing and Publishing.
- Ibn Abd al-Barr, Y. (1980). *Alkafi fi fiqh 'ahl almadina*. Riyadh Modern Library.
- Ibn Abi Omar, A. (1983). *Alsharh alkabir ealaa almuqanae*. Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.
- Ibn Abi Taghlib, A. (1983). *Nil almarb bisharh dalil altaalib*. Al-Falah Library.
- Ibn Al-Farra, M. (1990). *Aleudat fi 'usul alfiqh*. Publisher Info Missing.
- Ibn Al-Mahamli, A. (1996). *Allibab fi alfiqh alshaafieii*. Dar Al-Bukhari.
- Ibn Aqeel, A. (2001). *Altadhkirat fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad*. Dar Ishbilia for Publishing and Distribution.
- Ibn Askar, A. (n.d.). *'Iirshad alsaalik 'iilaa 'ashraf almasalik fi fiqh al'iimam malik*. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
- Ibn Duraid, M. (1970). *Language population*. House of Knowledge for Millions.
- Ibn Majah, M. (2014). *Sunan Ibn Majah*. Al-Siddiq Publishing House.
- Ibn Manzur, M. (1994). *Arabes tong*. Dar Sader.
- Al-Bayhaqi, A. (2011). *Alsunan alkubraa*. Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies.
- Al-Desouki, M. (n.d.). *Hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir*. Dar Al-Fikr.
- Al-Ghamari, A. (1999). *Tawjih al'anzar litawhid almuslimin fi alsawm walafitar*. Dar Al-Nafaes.
- Al-Haytami, A. (1983). *Tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj*. The Great Commercial Library.
- Al-Jassas, A. (1994). *Alfusul fi al'usul*. Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Juwayni, A. (2007). *Nihayat almattlab fi dirayat almadhhab*. Dar Al-Minhaj.
- Al-Kaludhani, M. (2004). *Alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad*. Grass Publishing and Distribution Foundation.
- Al-Kassani, A. (1910). *Badayie alsanayie fi tartib alsharayie*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Maqdisi, A. (2003). *Aleadat sharh aleumda*. Dar Al-Hadith.
- Al-Marginani, A. (2010). *Alhidayat fi sharh bidayat almubtadiy*. Arab Heritage Revival House.
- Al-Mawardi, A. (1999). *The great Hawi*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Mazari, M. (2008). *Explanation of indoctrination*. Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Almutiei, M. (2000). *'Iirshad 'ahl almilat 'iilaa athibat al'ahla*. Dar Ibn Hazm.
- Al-Muzani, A. (1983). *Mukhtasar almuzani*. Dar Al-Fikr.
- Alnasayiyi, A. (1930). *Sunan al-Nasa'i*. The Great Commercial Library.
- Al-Nawawi, M. (1972). *Total explanation of Al-Muhadhdhab*. Brotherly Solidarity Press.
- Al-Omrani, Y. (2000). *Statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i*. Dar Al-Minhaj.
- Al-Qadouri, A. (1997). *Al-Qadouri's summary*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Qadouri, A. (2006). *Altajrid*. Dar es Salaam.
- Al-Qarafi, A. (1995). *Aldhakhira*. Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Razi, Z. (1999). *Mukhtar Al-Sahah*. Modern Library.
- Al-Ruyani, A. (2009). *Bahr almadhhab*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Sabki, A. (1911). *Aleilam almanthur fi athibat alshuhur*. Kurdistan Scientific Press.
- Al-Sabki, A. (1984). *Al-Ibhaj in explaining the curriculum*. Scientific Books House.
- Al-Sarkhsi, M. (1993). *Almabsut*. Dar Al-Maarifa.
- Al-Shafi'i, M. (1990). *Al'umu*. Dar Al-Fikr.

- Jordanian Fatwa Department. (n.d.). *Official administrative records and rulings*. Government Press.
- Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. (1984). *Kuwait: House of chains*. House of Chains.
- Mukhtar, A. (2008). *Dictionary of contemporary Arabic language*. The World of Books.
- Muslim, M. (1915). *Sahih Muslim*. Al-Amira Printing House.
- Qalaji, M. (1988). *Dictionary of the language of jurists*. Dictionary of the Language of Jurists Publishing.
- *Qur'an Karim*. (n.d.).
- Shaker, A. (1987). *The beginning of the Arab months: Is it permissible to prove it by astronomical calculation?*. Ibn Taymiyyah Library.
- Ibn Maza, M. (2004). *The evidential context in Numani jurisprudence*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Mufleh, A. (1997). *Almubdie fi sharh almuqanae*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, A. (1968). *The singer*. Cairo Library.
- Ibn Qudamah, A. (2004). *Eumdat alfiqh*. Modern Library.
- Ibn Rushd, M. (1988). *Almuqadimat almumahidat*. Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Rushd, M. (2004). *The beginning of the diligent and the end of the frugal*. Dar Al-Hadith.
- Ibn Taymiyyah, A. (2004). *Majmue alfatawaa*. King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.
- Imam Malik, M. (1994). *Almudawana*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.